الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب

الاستاذ: جنيدي مبروك
أستاذ مساعد "أ" - كلية الحقوق
جامعة المسيلة

الملخص :

تشكل الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب أهمية خاصة، على اعتبار أن الهدف منها هو العمل على منع وإزالة كل أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض أو قد يتعرض لها الإنسان.

ويتم التركيز في هذا المقال على التعريف بهذه الاتفاقية، وإبراز آليات الرقابة على تطبيق أحكامها وفقا لإجراءات تطبيق دولية تتمثل في نظام التقارير، وكذا نظامي الشكاوى والتحقيق.

Résumé:

La Convention internationale contre la torture Constitue une importance particulière, étant donné que le but de cette convention est de travailler à prévenir et à éliminer toutes les formes de torture et autres traitements cruels, inhumains ou dégradants que subi ou pourra subir l’être humain .

Dans cet article , on centre le travail sur la définition de la présente Convention, et de mettre en évidence les mécanismes de contrôle sur l'application de ses dispositions en conformité avec des procédures d’application internationale qui est le système de rapports, ainsi que les systèmes des plaintes et des enquêtes.

مقدمة :

من القضايا المهمة التي لفتت انتباه المجتمع الدولي ككل ولقيت اهتماما خاصا قضية التعذيب وما يتعرض له الفرد هنا وهناك من انتهاكات تتعدد صورها وأشكالها تمس بهذا الإنسان الذي كرمه ربه وجعله محل تفضيل على كثير ممن خلق قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[1]

وفي هذا الإطار فقد نصت العديد من الإعلانات على ضرورة حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 - مثلا- على عدم جواز التعذيب ومنعه، حيث ورد في المادة الخامسة منه على أنه:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإطاحة بالكرامة". كما اتجهت الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى نفس المنحى، نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي أشار في مادته السابعة إلى أنه:" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو مهينة..."كما أن الاتفاقيات الإقليمية أيضا نصت على عدم جواز التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ومنها الاتفاقية الأوربية التي جاء في مادتها الخامسة على أنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، وشبيه به ما جاء النص عليه في كل من الاتفاقية الأمريكية والميثاقين الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان ...

وعلى الرغم مما حوته الإعلانات والاتفاقيات السالفة الذكر وغيرها بالنص على عدم جواز التعذيب إلا أن الواقع أثبت غير ذلك، حيث يحدث داخل كثير من الدول صور للانتهاكات الماسة بكرامة الإنسان وتعرضه لأنواع شتى من التعذيب. الأمر الذي جعل الرغبة تزداد إلى إيجاد اتفاقية خاصة بهذا الموضوع، فكان صدور الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متضمنة آليات مهمة للرقابة على تطبيقها. فما مدى فعالية آليات الرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقية ؟ ولمعالجة ذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى:

أولا: التعريف باتفاقية مناهضة التعذيب.

ثانيا:آليات الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية.

أولا: التعريف بالاتفاقية

للتعريف بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سنتطرق إلى كل من صدور هذه الاتفاقية ومحتواها وموقف الجزائر منها.

1- صدور الاتفاقية: لقد صدرت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بقرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في:1987/06/26 وفقا لأحكام المادة1/27 من هذه الاتفاقية.

و يظهر من عنوان الاتفاقية أنها ترمي للعمل على منع وإزالة كل أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كان نوعها، فضلا على أنها تدعو كل الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، تشريعية كانت أم إدارية أم قضائية بغية منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- محتوى الاتفاقية: تتكون اتفاقية مناهضة التعذيب من ديباجة و33 مادة.

وقد تمت الإشارة في الديباجة إلى أسانيد صدور هذه الاتفاقية ودواعي ذلك، ومما جاء فيها:" إن الدول والأطراف في هذه الاتفاقية... ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم قاطبة،... اتفقت..." أي اتفقت على ما جاء في محتوى هذه الاتفاقية.

أما مواد الاتفاقية فجاءت موزعة على ثلاثة أجزاء رئيسية، نوجزها في الآتي [2]:

الجزء الأول: ويشمل المواد من 01 إلى 16، حيث تم تقديم تعريف للتعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها [3] ...

كما تدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى من شأنها منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ولا تجوز هذه الاتفاقية التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت- سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى- كمبرر للتعذيب.ولا تجوز أيضا التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

كما لا تجو ِز هذه الاتفاقية وفقا للمادة 3 لأية دولة بطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه لدولة أخرى في حال ما إذا كان في اعتقادها أن هذا الشخص سيتعرض للتعذيب، داعية الدول الأطراف تضمين قانونها الجنائي بأن كل أعمال التعذيب تشكل جرائم تستوجب العقوبات المناسبة وفقا لخطورتها، مع اتخاذها ما يلزم من إجراءات حيال ذلك. أما المادة 6 فتتحدث عن الاحتجاز والإجراءات التي ينبغي اعتمادها والضمانات التي ينبغي توفيرها للمحتجز، في حين تشير المادة 7 إلى أن كل دولة طرف مطلوب منها ضمان المحاكمة العادلة لأي شخص متهم بارتكاب جريمة ما، على أن يكون ذلك في جميع مراحل الإجراءات. وتتحدث المادة الثامنة عن الجرائم القابلة للتسليم وكيفية ذلك والشروط المطلوبة...، أما المادة التاسعة فتشير إلى التزام الدول الأطراف بتقديم ما يمكن من مساعدة حول الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة، بما في ذلك ما توفر لديها من أدلة. أما المادة العاشرة فإنها تطالب الدول الأطراف بضمان إدراج التعليم والإعلام فيما يخص حظر التعذيب على الوجه الكامل في البرامج المختلفة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، من مدنيين وعسكريين وعاملين في ميدان الطب، أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، مع ضمان إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات الموجهة لمثل هؤلاء الأشخاص.

وتشير بقية مواد هذا الجزء إلى الضمانات التي ينبغي على الدولة تحقيقها ومنها [4] :

- أن تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قيد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته وكل الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الموقوفين ... بغية منع حالات التعذيب.

- قيام السلطات المختصة بالسرعة والنزاهة في إجراء تحقيق كلما شعرت بوجود حالة تعذيب مرتكب في الإقليم التابع لها.

- السماح برفع الشكاوى من المتعرضين للتعذيب إلى السلطات المختصة، وعلى هذه الأخيرة النظر في الشكاوى بسرعة وبنزاهة، مع اتخاذ ما يلزم لحماية مقدم الشكوى والشهود من أي معاملة سيئة أو تخويف.

- تضمين القانون الداخلي ما يحقق الإنصاف لمن يتعرض للتعذيب وتقديم التعويض المناسب والعادل له أو لمن يعيلهم حال وفاته نتيجة التعذيب.

- استبعاد الأقوال التي تمت تحت طائلة التعذيب.

- منع حدوث أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي لا تصل حد التعذيب...

الجزء الثاني، ويشمل المواد من 17 إلى 24، ويتعلق هذا الجزء بالأحكام المتعلقة بكيفية إنشاء اللجنة المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية واختصاصاتها والدور المحدد لها، وكذا الإجراءات المعتمدة من قبلها حيال القضايا المطروحة عليها.

أما الجزء الثالث، فيشمل المواد من 25 إلى 33، وقد خصص للأحكام المتعلقة بفتح باب التوقيع وإجراءات التصديق أو الانضمام وبدء نفاذ هذه الاتفاقية، وكذا إبداء التحفظات أو ما يمكن تقديمه من تعديلات، فضلا عن إمكانية فك الارتباط بهذه الاتفاقية.

3- موقف الجزائر من هذه الاتفاقية: يجب الإشارة ابتداء إلا أن الجزائر قد صدقت على هذه الاتفاقية بتاريخ:1989/05/16، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 89-68 وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون 89-10 المؤرخ في 1989/04/25، ولم تقم الجزائر بنشر نص هذه الاتفاقية إلا في شهر مارس 1997، وهو ما يعني طبقا لقرار المجلس الدستوري [5] المؤرخ في:1989/08/20 بأن هاته الاتفاقية قبل نشرها تعد وكأنها غير موجودة، حيث لم يكن بإمكان ضحايا التعذيب أو السلطات القضائية الاعتماد عليها لمتابعة المتهمين بممارسة التعذيب [6].

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد من بين الدول التي وافقت على اختصاص لجنة التعذيب للنظر في الشكاوى التي ترفع إليها من قبل الدول والأفراد على حد سواء، اعتمادا على المادتين 21 و22 من الاتفاقية [7]، وهو ما يعد مكسبا مهما للأفراد ضحايا التعذيب في التقدم ببلاغاتهم، وهو مؤشر ايجابي لتفعيل حماية حقوق الإنسان.

وفضلا عما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري وبعد المصادقة على هذه الاتفاقية قد عمد

إلى تعديل سياسته التشريعية في إطار مكافحته للتعذيب، وذلك بتبنيه للمبادئ والتوجيهات التي جاءت بها هذه الاتفاقية، وغيرها من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.

ومع أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في تعديله لقانون العقوبات بما يتوافق و ما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه قد تم تعديل ذلك بموجب القانون 02/06 تنفيذا لالتزامه الدولي الذي يقضي بتجريم التعذيب ومكافحته، حيث جاء نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات معرفا للتعذيب بما يتوافق ومع ما جاء في الاتفاقية موضوع الدراسة [8].

ثانيا:آليات الرقابة على تطبيق الاتفاقية:

تنص الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على جهاز رقابي يشرف على متابعة تطبيقها سمي ب "لجنة مناهضة التعذيب"، وقد أنيط بهذه اللجنة القيام بإجراءات محددة لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية التي

تعهدت بها، وتتمثل هذه الإجراءات في كل من نظام التقارير، ونظام الشكاوى، ونظام التحقيق أو ما يسمى ب"تقصي الحقائق".

1- الجهاز الرقابي على تطبيق الاتفاقية (لجنة مناهضة التعذيب): لقد تم إنشاء اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب كجهاز رقابي سنة 1987 وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من 10 خبراء، ينتخبون لمدة أربع سنوات من الدول الأعضاء من ذوي المستوى الأخلاقي العالي ومن المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، بحيث يعملون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة القانونية [9].

وللإشارة فإن انتخاب هؤلاء الخبراء يتم بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، بحيث أن لكل دولة طرفا في الاتفاقية أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو لعقدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين [10].

ولعل ما حملته أحكام هذه الاتفاقية من إجراءات محكمة في طريقة اختيار أعضاء اللجنة يجعل الناظر إليها أكثر اطمئنانا وارتياحا بمصداقيتها، ومن ثمة يزداد اللجوء إلى هذا الجهاز ضد الدولة الطرف المصدقة على هذه الاتفاقية حال التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه اللجنة في تلقي التقارير ودراستها والنظر في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف، كما تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها بعد ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة [11] ، كما أن من مهامها تلقي الشكاوى الفردية والقيام بإجراء تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها والتي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منظمة في أراضي دولة طرف بالاتفاقية، كما لها أن تقوم بمهام تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، إذا ما اعترفت الدولة للجنة باختصاصها في القيام بهذه المهام [12] .

وللإشارة فإن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد بقرار الجمعية العامة 199/75 والصادر بتاريخ: 2002/12/18 قد نص في مادته الثانية على إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب [13] ، وظيفتها أداء المهام المنصوص عليها في البروتوكول، وتهدف إلى إنشاء نظام الزيارات كآلية من آليات الرقابة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [14].

تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من 25 خبيرا ينتخبون وفقا للمادة 5 من البروتوكول الاختياري، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا ما أعيد ترشيحهم، كما أنهم يختارون من بين الشخصيات التي تتمتع بالخلق الرفيع والخبرة المهنية ومن المشهود لهم في ميدان إقامة العدل، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية للدول الأطراف، وكذا تمثيل الجنسين بصفة متوازنة من دون تمييز، وهم يعملون بصفتهم الشخصية متمتعين بالاستقلالية والنزاهة [15].

2- إجراءات الرقابة على تطبيق الاتفاقية: إن لجنة مناهضة التعذيب وكونها الجهاز المعني بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية، فإن دورها يتمركز في القيام بإجراءات تتمثل بالخصوص في نظام التقارير وكذا نظام الشكاوى بنوعيه إضافة إلى نظام التحقيق الذي تقوم به أيضا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

أ- نظام التقارير: تنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه:" تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها، تنفيذا لتعهداتها، بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية..." فضلا عن التقارير الدورية التي ينبغي أن تقدم كل أربع سنوات والتي تشير إليها هذه المادة ومن التقارير الإضافية التي يمكن أن تطلبها اللجنة.

وللإشارة فإن نظام التقارير يعد الأسلوب الأكثر إتباعا في عملية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان كلها - بل هو النظام الإجباري الوحيد - الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال [16]

ومن ثمة فهو سمة مشتركة بين كل الاتفاقيات التعاهدية المبرمة في إطار الأمم المتحدة إلى جانب استخدامه في إطار بعض الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا في إطار منظمتي العمل الدولية واليونسكو [17]. ووفقا لهذه الاتفاقية فإن مضمون التقارير من المفترض أن يتضمن كل التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف .

ومنه يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير، فهناك التقارير الأولية، وتقدم في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية وتعبر فيها الدولة عادة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية

بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي، وهناك التقارير الدورية، والتي تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري حيث يتم التركيز فيها على أبرز المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير الأولي [18] .أما النوع الثالث فهو التقارير الإضافية، ويتم تقديمها بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية [19] .

إن هذه التقارير تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره للجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها، كما يحيلها إلى كل الدول الأطراف المعنية.

والحقيقة التي يمكن الإشارة إليها هنا هو أن إعداد تقرير شامل وواف وواقعي، يمثل أهمية كبيرة ومحورية لقيام اللجنة المعنية بالرقابة بأداء دورها المنوط بها على أكمل وجه، حيث أن ما يحويه هذا التقرير من معلومات هو مناط الفحص والحوار الذي يجريه الجهاز مع الدولة الطرف بشأن تطبيقها للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية [20] .

تجتمع اللجنة المعنية وتنظر في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي تراها مناسبة، وأن ترسله إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما تراه من ملاحظات [21] .

وللجنة الحق في أن تقرر وفقا لما يتراءى لها أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف بشأن هذه الملاحظات، ولها أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة1 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية [22] .

وعموما يمكن القول أن إلزام الدولة نفسها بتقديم التقارير للجهاز المعني بالرقابة على الاتفاقية ينم على أن هناك اهتماما باحترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، والعمل على تجسيدها واقعيا.كما أنه وكما يقول الأستاذ ظريف عبد الله:" واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به" [23] .

ب- نظام الشكاوى: يعد نظام الشكاوى إجراء غاية في الأهمية كونه يعطي معنى ملموسا للرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بصورة خاصة. حيث تم الاعتراف من خلال الاتفاقية السالفة الذكر للدول والأشخاص بحق تقديم الشكاوى بخصوص أي انتهاكات لحقوق الإنسان وما يتعرض له الأفراد من تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ومما سبق ذكره يتبين أن الشكاوى نوعان: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

❖ نظام شكاوى الدول: يتمثل نظام شكاوى الدول في كونه إجراء تقوم من خلاله دولة طرف بتقديم شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بانتهاك حقوق الإنسان الواجب احترامها، على أن يتم تقديم الشكوى للجنة المعنية بالرقابة التي حددتها الاتفاقية [24].

والحقيقة أن هكذا إجراء نصت عليه الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان سواء منها المبرمة في إطار الأمم المتحدة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهما، أو على المستوى الإقليمي كما هو الشأن مثلا مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للمادة 45 أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة 49 منه...

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة21 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه:" لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات..."

وأمر تقديم شكاوى الدول اختياري وليس إجباريا، حيث لا يجوز تسلم بلاغات والنظر

فيها من قبل اللجنة المعنية إلا من دولة طرف أعلنت صراحة اعترافها باختصاص اللجنة في إعلان صادر من هذه الدولة نفسها، ويكون تناول البلاغات وفقا للإجراءات التالية [25]:

- يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم رسالة كتابية، تلفت فيها نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، بتقديم تفسير أو أي بيان خطي يتم فيه توضيح ما اتخذ من إجراءات، وكذا وسائل الانتصاف المحلية أو التي ستتخذ لمعالجة الوضع موضوع الرسالة.

- في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين للأمر المطروح، يجوز لأي من هاتين الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة المختصة في غضون ستة (06) أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول .

- لا يمكن للجنة أن تتناول القضية إلا بعد تأكدها من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية واستنفاذها وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها.

- تعقد اللجنة جلسات مغلقة في حال دراسة البلاغات المقدمة إليها.

- يحق للجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة المطروحة، وبهذا الخصوص فإنه يحق للجنة عند الاقتضاء أن تنشئ لجنة مخصصة للتوفيق.

- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول لأطراف المعنية أن تزودها بأي معلومات ذات صلة في أي مسألة محالة إليها.

- يحق للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تكون ممثلة عند نظر اللجنة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية، أو كليهما.

- وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا خلال 12 شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه، وفي حالة التوصل إلى حل تضع اللجنة بيانا موجزا بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ، أما في حالة عدم التوصل إلى حل تضع اللجنة تقريرا موجزا مرفقا بالمذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية، على أن يبلغ التقرير في كل مسألة للدول الأطراف المعنية.

❖ نظام الشكاوى الفردية: يعد نظام الشكاوى الفردية أو ما يسمى بنظام التظلمات أو الدعاوى الفردية من أهم الوسائل والآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان عموما، وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بصفة خاصة.

ونعني بنظام شكاوى الأفراد أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، إذا توافرت لها شروط معينة [26].

والحقيقة أن نظام الشكاوى نظام سبق العمل به في إطار منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي، مثل ماهو الشأن عليه في الإجراء1503 الصادر بموجب القرار المؤرخ في 1970/05/27، والذي سبقه القرار رقم 1235، لسنة 1967 [27] ، حيث عهد إلى لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان)- بمقتضى هذا الإجراء- بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم؛ إذ يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدم شكوى، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى [28]. والأمر كذلك مع اللجنة المعنية بمركز المرأة التي يمكنها أن تنظر في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة [29]. كما نجد أن نظام الشكاوى الفردية معمول به في بعض الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

ويبرز بشكل أوضح العمل بهذا النظام في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان سواء بالنص عليه في ذات الاتفاقية أو بمقتضى بروتوكول ملحق، كما هو الحال مع اتفاقية مناهضة التعذيب، التي خولت لجنتها القيام بهذا الإجراء من خلال تلقيها الشكاوى والنظر في مسألة قبولها واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاهها.

لقد ورد في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه:" يجوز لأي دولة في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية، ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان"

إذن ووفقا للمادة 22 السالفة الذكر، فإن المعنيين بتقديم الشكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب هم الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، كما يمكن أن تقدم هذه الشكاوى نيابة عن هؤلاء الأفراد محل الانتهاكات .

ولقبول الشكوى لا بد من توافر جملة من الشروط الشكلية نوجزها في الآتي [30] :

- لا يجوز للجنة قبول البلاغات من أفراد ضد دولة طرف لم تصدر إعلانا تعترف من خلاله باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية.

- أن يكون البلاغ المقدم موقعا أي معلوم المصدر.

- ألا يشكل البلاغ المقدم إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى.

-أن تكون هذه الشكوى متفقة وأحكام الاتفاقية.

- ألا تكون الشكوى ذاتها قد جرى بحثها أو يجري بموجب إجراء من إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية.

- يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلا إذا كانت سبل الانتصاف الداخلية قد استغرقت مدة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يتحقق الانتصاف الداخلي للشخص محل الانتهاك.

تقوم اللجنة بدراسة البلاغات المقدمة إليها في جلسات مغلقة، وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم الشكوى [31] . كما تقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها التي تضطلع بها إلى كل من الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة [32] .

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن تمكين الأفراد من التقدم بتبليغاتهم من دون الحاجة إلى وساطة يعد في حد ذاته تطورا كبيرا في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحقيق الانتصاف المطلوب لمن انتهكت حقوقهم. ومن ثمة تجسيد الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان بصفة عامة وهو المرجو والمطلوب.

ج- نظام التحقيق""تقصي الحقائق": أجد من اللازم أن أشير ابتداء إلى أن نظام التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق أو زيارات الدول لم يتم النص عليه إلا في اتفاقيات محدودة جدا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نذكر من ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الثالث الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد. وكذا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محل دراستنا.

وقد تم اعتماد هذا النظام كآلية من آليات تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب بمقتضى المادة 20 التي تشير صراحة إلى أنه عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقا بها تتضمن دلائل لها على أساس قوي يشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. وباستقراء بقية فقرات المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب تتبين خطوات هذا الإجراء في الآتي [33] :

- للجنة أن تحصل على ما يكفيها من المعلومات من الدولة الطرف أو أي مصدر متاح،على أن تقرر بعد ذلك- إذا ما رأت أن هناك مبررا و ضرورة للتحقيق - إيفاد عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري يشفع بتقرير سري يقدم للجنة بصورة مستعجلة.

- يستدعي القيام بإجراء التحقيق أن يكون هناك تعاون للدولة الطرف مع اللجنة المعنية، وقد يشمل التحقيق زيارة اللجنة لأراضي الدولة المعنية باتفاق مع الدولة الطرف.

- تقوم اللجنة المعنية بعد فحصها للنتائج المتوصل إليها من قبل عضوها أو أعضائها بإحالة ما توصلت إليه من نتائج وأية تعليقات أو اقتراحات تراها ملائمة إلى الدولة الطرف.

- تكون جميع هذه الإجراءات سرية، ويطلب تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في جميع إجراءات التحقيق. ويجوز للجنة بعد استكمالها لإجراءات التحقيق وبعد إجراء مشاورات مع الدولة المعنية أن تدرج بيان موجز عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إجراء تحقيقات إلا في الدول الأطراف التي تعترف باختصاص اللجنة المعنية. إذ يحق للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تختار وقت التصديق أو الانضمام ألا تكون مشمولة بهذا الإجراء [34] ، كما أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمكنها استبعاد اختصاص اللجنة بإصدار إعلان في إطار المادة 10، مع جواز القبول بهذا الإجراء فيمرحلة لاحقة من دولة كانت قد استبعدته [35].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18 بروتوكولا اختياريا لاتفاقية مناهضة التعذيب والذي تضمن إنشاء لجنة فرعية ضد التعذيب،ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 22 جوان2006. ويمكن تلخيص ملامح هذا النظام في:

- جاء في هذا البروتوكول أن الهدف منه:هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [36].

- ينشئ البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب تؤدي المهام التي جاءت في هذا البروتوكول، وفي إطار الأمم المتحدة ووفقا لمقاصده والتزامه بمعايير الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما تعتمد السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية، ولها أن تتعاون مع الدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول [37].

- يطلب من كل دولة طرف في البروتوكول أن تنشئ أو تعين على المستوى المحلي هيئة زائرة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب تسمى "الآلية الوقائية الوطنية" [38].

- لكل دولة طرف في البروتوكول أن تسمح للجنة الفرعية وآلية الوقاية الوطنية بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها يتبين أن فيه أشخاصا محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وهدف الزيارة حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب [39].

- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء عملها، على الدول الأطراف أن تتعهد باستقبال اللجنة وتيسير وصولها لأماكن الاحتجاز، وتزويدها بكل المعلومات التي قد تحتاجها، فضلا عن تسهيل الاتصالات بين اللجنة والآليات الوقائية الوطنية [40].

- كما تتعهد الدول الأطراف بإتاحة الفرصة للجنة بالوصول إلى كل المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم، وكذا بتمكين اللجنة من الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص المحتجزين ومن دون تقييد، مع إمكانية إجراء مقابلات خاصة معهم [41]...

- تقوم اللجنة الفرعية برفع ملاحظاتها وتوصياتها التي توصلت إليها من خلال زيارتها السرية إلى الدولة المعنية، وفي حال امتناع الدولة عن اتخاذها الخطوات اللازمة لتحسين وضعية الأشخاص المحتجزين بناء على ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية، يحق للجنة مناهضة التعذيب- بناء على طلب اللجنة الفرعية- أن تقرر بعد إعطائه الفرصة للدولة المعنية لإبداء أرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية الذي سبق تقديمه للجنة [42].

ونستخلص أن نظام التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري جد متطور على ما هو عليه في نص المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن إبراز هذا التطور وهذا الاختلاف في [43] :

- يتم إعمال المادة 20 فقط عندما تتلقى لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوقا بها تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فوق أراضي دولة طرف، بينما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لا يتوقف إعماله على وجود معلومات بشأن تعذيب منظم، وإنما يتم إعمال هذا البروتوكول ابتداء للتحقق من أحوال الأشخاص المحتجزين، وتقديم التوصيات المناسبة لحمايتهم من التعذيب.

- إن قيام اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بزيارة الدولة الطرف في البروتوكول وأماكن الاحتجاز بها لا يتوقف على موافقة الدولة، حيث تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول ابتداء بالسماح بهذه الزيارات وإجراء التحقيق.

- بالرغم من أن الطابع السري هي السمة المشتركة للإجراءات التي تتم في إطار كل من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول، إلا أنه يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية، في حال لم تستجب الدولة المعنية لتوصيات هذه اللجنة، أن تصدر بيانا علنيا حول الموضوع، أو أن تنشر تقرير اللجنة الفرعية بشأنه.

ولا شك أن تدعيم الاتفاقية بهذا البروتوكول يسهم بشكل كبير في فعالية آلية إجراءات التحقيق التي تهدف إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ثمة تجسيد حماية حقوق الإنسان.

الخاتمة

وخلاصة القول أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعد لبنة من اللبنات التي تدعم صرح الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، خصوصا بما تضمنته من آليات غاية في الأهمية، بدءا بلجنة مناهضة التعذيب المنوط بها

متابعة ومراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوجه الأمثل، حيث تؤدي دورا كبيرا بفضل ما يحوزه أعضاؤها من خبرة وكفاءة واستقلالية، ووصولا إلى إجراءات التطبيق المعتمدة في الاتفاقية والمتمثلة في كل من نظام التقارير ونظام الشكاوى بنوعيه - شكاوى الدول والشكاوى الفردية- ونظام التحقيق.

دون أن نغفل دور وإسهام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشاة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية فيما تقوم به من عمل في سبيل إزالة ومنع كل أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحد من ذلك على الأقل.

الهوامش :

1- الآية 70 من سورة الإسراء

2- انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- انظر المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

4- انظر المواد من 11 إلى 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

5- جاء في قرار المجلس الدستوري رقم1 الصادر في 1989/08/20 بأنه: " بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، ...".

6- حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004، ص75- 76.

7- المرجع نفسه، ص76.

8- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص294.

9- انظر المادة 1/17 من اتفاقية مناهضة التعذيب..

10- انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

11- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص297.

12- المرجع نفسه، ص296.

13- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من 25 خبيرا، يختارون من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل...

14- انظر المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

15- انظر المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

16- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر،ص45.

17- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص249.

18- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (19)، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008 ،ص26.

19 - عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص277

20- المرجع نفسه، ص288.

21- انظر المادة 3/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب..

22- انظر الفقرة المادة4/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

23- ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999، ص212.

24- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 142.

25- انظر المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

26- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مرجع سابق، ص 154.

27- عمرو الجو يلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :تطور الآليات ،مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 117، سنة 1994، ص158.

28- مستند صادر عن الأمم المتحدة رقم:HR/PUB/06/10 ، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص112.

29- صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006، ص31.

30- انظر المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

31- انظر الفقرتين 6 و7 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

32- انظر المادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

33- يُنظر المادة 20من اتفاقية مناهضة التعذيب .

34- انظر المادة28 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

35- صحيفة الوقائع رقم30، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، ص33.

36- انظر المادة1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم199/75 المؤرخ في: 2002/12/18.

37- انظر المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

38- انظر المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

39- انظر المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

40- انظر المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

41- انظر المادة 14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

42- انظر المادة 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

43- إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص166-167.